



المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2022/02/21 بتاريخ 07 فبراير 2022 النقطة التاسعة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2022 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على اتفاقية تتعلق بإحداث وتجهيز مركز لتعقيم وتطعيم الكلاب والقطط الضالة بمدينة مراكش.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2022 المنعقدة في جلسة فريدة علنية بتاريخ 07 فبراير 2022 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- ♦ وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد تقديم تقرير عن الاجتماع المشترك للجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة مصحوباً بالاتفاقية.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمتها رئيسة مجلس جماعة مراكش حول النقطة.
- ♦ وبعد المناقشة وابداء الرأي في شأن موضوع النقطة.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 45 عضواً

- عدد الأصوات المعبر عنها : 45 عضواً

- عدد الأعضاء الموافقين : 45 عضواً وهم السادة:

فاطمة الزهراء المنصوري، محمد الإدريسي، طارق حنيش، عتيقة بوسنة، عبد الله الفجالي، زبيدة لمشمر، خديجة بوحراشي، ثورية بوعباد، عبد المجيد الدمناتي، حليمة بامحمد، رقية العلوي حاجب، أمينة لمغاري القصري، نادية الإدريسي سليطين، أمال الملاخ، مريم زغبوش، حبيبة الكرشال، نسمة سهيم، لحسن حبيبو، عبد الصادق بوزاهر، عادل النميلي، محمد توفلة، مريم العربي، يوسف بن الزاهر، سعيد بوجاجة، حمزة الحداوي، رحيلة الغمراوي، عثمان عزام، محمد نكيل، الحسين نوار، أشرف برزوق، عمر السلبي، أحمد خوية، عبد الصمد العكاري، كنزة الطالب، الحبيب امهيدرة، السعيد ايت المحبوب، عبد الواحد الشافقي، البشير جوهر، خليل بولحسن، فؤاد حاجبي، ي. الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، عبد العزيز بوسعيد، عبد الجليل بنسعود، محمد ايت احسيسن.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية إطار للشاركة لإحداث مركز لتعقيم وتلقيح الكلاب والقطط الضالة على مستوى مدينة مراكش بين المديرية العامة للجماعات الترابية، جهة مراكش - أسفي، جماعة مشور القصبية وشبكة جمعيات حماية الحيوانات الاليفة والاتية موادها كالتالي:

**اتفاقية إطار للشراكة
لأحداث مركز لتقييم وتلقيح
الكلاب والقطط الضالة
على مستوى مدينة مراكش**

بين

المديرية العامة للجماعات الترابية

جهة مراكش-أسفاج

و

مجلس عمال مراكش

و

جماعة مراكش

و

جماعة مشور القصب

و

شبكة جمعيات حماية الحيوانات الأليفة

تماشيا مع توجيهات الاتفاقية الإطار للشراكة والتعاون بين المديرية العامة للجماعات الترابية والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ووزارة الصحة والهيئة الوطنية للبيطرة الرامية إلى ضمان السلامة الصحية للمواطنين.

ووعيا بالأهمية التي يكتسيها أمر تدبير ظاهرة انتشار الكلاب والقطط الخالة للحد من خطر انتقال بعض الأمراض المعدية والفتاكة كالسعار والليشمانيا والإكياس المائية وغيرها من الأمراض المنقولة، وكذا تحسين محيط عيش الساكنة وحمايتها من العواقب الناتجة عن هذه الظاهرة.

وفي إطار طموح المغرب من أجل القضاء على الوفيات الناتجة عن داء السعار في أفق سنة 2025، وانسجاما مع الإستراتيجية الوطنية للتدبير المتكامل لمحاربة النواقل.

وإدراكا بضرورة التشاور والتعاون في مجال تدبير الشأن المحلي الوقائي، وما يطلبه من تكثيف الجهود لضمان وحفظ سلامة وصحة المواطنين.

بناء على مقتضيات القانونية والتنظيمية التالية:

- الظهير الشريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.
- الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.
- الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر بتاريخ: 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- الظهير الشريف رقم 1.13.69 الصادر في 18 رمضان 1434 الموافق 72 يوليوز 2013 بتنفيذ القانون رقم 56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب.
- الظهير الشريف رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الثاني 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية.
- الظهير الشريف رقم 1.80.340 الصادر في 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 80-21 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية يصفه حرة.
- الظهير الشريف رقم: 1.61.402 الصادر بتاريخ: 27 محرم 1382 الموافق 30 يونيو 1962 المعدل للظهير الشريف رقم: 1.59.271 الصادر 17 شوال 1379 الموافق 14 أبريل 1960 المتعلق بتنظيم ومراقبة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات والهيئات التي تستفيد من المساعدة المالية للدولة والجماعات المحلية.
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2035.01 صادر في 3 شوال 1422 (9 ديسمبر 2001) بتحديد المهام الخاصة بالأطباء البيطرة العاملين بوزارة الداخلية.
- الاتفاقية الإطار للشراكة والتعاون بين وزارة الداخلية والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ووزارة الصحة والهيئة الوطنية للأطباء البيطرة.

- وبناء على رغبة الأطراف المتعاقدة كل حسب اختصاصاته في انجاز مشروع مركز لتعقيم الكلاب والقطط الضالة، في إطار المقاربة الجديدة.
- وتبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش المنعقد خلال دورته العادية لشهر فبراير 2022 (جلسة فريدة منعقدة بتاريخ 2022/02/07)
- وتبعا لمداولات مجلس جهة مراكش المنعقد خلال دورته (جلسة منعقدة بتاريخ
- وتبعا لمداولات مجلس عمالة مراكش المنعقد خلال دورته (جلسة منعقدة بتاريخ
- وتبعا لمداولات مجلس جماعة مشور القصبة المنعقد خلال دورته (جلسة منعقدة بتاريخ

الأطراف المتعاقدة

- المديرية العامة للجماعات الترابية
- مجلس جهة مراكش-أسفي
- مجلس عمالة مراكش
- جماعة مراكش
- جماعة مشور القصبة
- شبكة جمعيات حماية الحيوانات الأليفة

تم الاتفاق بين الأطراف على ما يلي

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى إرساء إطار للتعاون بين المديرية العامة للجماعات الترابية، جهة مراكش-أسفي، مجلس عمالة مراكش، جماعة مراكش، جماعة مشور القصبة وشبكة جمعيات حماية الحيوانات الأليفة في مجال الوقاية من بعض الأمراض الفتاكة المنتقلة عبر الكلاب والقطط الضالة، وخاصة داء السعار والتحكم في تكاثر هذه الحيوانات بطريقة عشوائية بالإضافة الى تحسين محيط عيش الساكنة وتخليصها من الأخطار الناجمة عنها. وذلك من خلال إحداث مركز لتعقيم وتلقيح الكلاب والقطط الضالة بجماعة مراكش. وكذا تنسيق الجهود في مجال مسك الكلاب والقطط الضالة وتكوين الأطر والأعوان التي ستعمل في هذا المجال وانجاز برامج للتحسيس حولها وحول سبل الحد منها.

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تروم هذه الاتفاقية معالجة ظاهرة الكلاب والقطط الضالة داخل النفود الترابي للجماعات التابعة لهيئة مراكش باعتماد مقاربة جديدة تعتمد في الأساس على الحد من تكاثرها من خلال تعقيمها والحد من نقلها للأمراض من خلال تلقيحها ضد داء السعار ومعالجتها ضد الطفيليات وإعادتها إلى بيتها، مع تبني البعد الجغرافي وحركية أسراب الكلاب والقطط ومراعاة مبادئ حقوق الحيوان.

وذلك من خلال:

- بناء مركز لتعقيم الكلاب والقطط الضالة والمرافق التابعة له.
- تجهيز مركز التعقيم والمرافق التابعة له، وفق المعايير والمواصفات التقنية والعلمية المعمول بها.
- إشراك المنظمات الغير الحكومية وجمعيات المجتمع المدني ذات الخبرة والعامل في المجال الوقائي لمحاربة الأمراض الحيوانية المنشأ.
- اقتناء السيارات والعتاد الصغير الخاص بمسك الكلاب والقطط الضالة.
- توفير الموارد البشرية الكفيلة بتسيير مراكز التعقيم، بمشاركة الجمعيات ذات الاختصاص.
- تعبئة وتكوين فرق جمع الكلاب والقطط الضالة.

المادة الثالثة: التزامات الأطراف المتعاقدة

○ التزامات المديرية العامة للجماعات الترابية

- المساهمة في تمويل بناء وتجهيز مركز تعقيم الكلاب والقطط الضالة.

○ التزامات جهة مراكش - أسفي

- المساهمة في تمويل بناء وتجهيز مركز تعقيم الكلاب والقطط الضالة.

○ التزامات مجلس عمالة مراكش

- المساهمة في تمويل بناء وتجهيز مركز تعقيم الكلاب والقطط الضالة.

○ التزامات جماعة مراكش

تعتبر جماعة مراكش حاملاً للمشروع وبهذه الصفة تلتزم ب:

- توفير الوعاء العقاري الخاص بإنجاز مركز تعقيم القطط والكلاب الضالة.
- إنجاز الدراسات التقنية وبناء وتجهيز مركز تعقيم الكلاب والقطط الضالة.
- التنسيق الإداري لبرنامج العمل موضوع اتفاقية الشراكة وإنجاز هو تتبع تنفيذه.
- تسيير مركز التعقيم.
- توفير الاعوان والأطر المكلفة بمسك الكلاب والقطط الضالة المتواجدة بترابها.

○ التزامات جماعة المشور القصبية

- توفير الأعوان والأطر المكلفة بمسك الكلاب والقطط الضالة المتواجدة بترابها.
- المساهمة في تمويل بناء وتجهيز مراكز تعقيم الكلاب والقطط الضالة.

○ التزامات شبكة جمعيات حماية الحيوانات والتنمية المستدامة

- المواكبة التقنية في انجاز مركز التعقيم والسمر على معايير الرفق بالحيوان.
- المساهمة التقنية في تأطير وتسيير مركز التعقيم.
- تنظيم دورات تكوينية لفائدة الأعوان والأطر المكلفة بتسيير مركز التعقيم والمشرفة على مسك الكلاب والقطط الضالة.
- إعداد برنامج لتحسيس وتنفيذه وتبثعه.

المادة الرابعة: التكلفة الإجمالية للمشروع

تقدر التكلفة الإجمالية لهذا المشروع حسب الجدول التالي:

التكلفة بالدرهم	النوعية
500.000,00	الدراسات التقنية للمشروع: انتداب مكتب الدراسات من أجل القيام بالدراسات التقنية لإنجاز المشروع وبرنامج الإنجاز.
5.500.000,00	بناء مراكز التعقيم والمرافق التابعة لها: - مبنى الإدارة والسياج. - المستوصف الحيواني: ✓ قاعة التعقيم ✓ قاعة الفحص ✓ قاعة الحجر الصحي ✓ المكاتب ✓ الوحدة الصحية للموظفين. - الأقفاص الخاصة بالإيواء. - البناية الخاصة بالحراسة. - المحل الخاص بالتخزين. - كاميرات المراقبة وتثبيت أجهزة التحكم في المنافذ. - الأبواب والمنافذ.
300.000,00	تجهيز قاعات التعقيم
250.000,00	تجهيزات مكتبية ومعلوماتية
2.400.000,00	اقتناء سيارات مجهزة بالأقفاص
250.000,00	اقتناء آلات مختلفة.
300.000,00	اقتناء معدات صغيرة للجمع و أقفاص متنقلة
9.500.000,00	المجموع (بالدرهم)

المادة الخامسة: تحويل المساهمات

تعتمد ميزانية جماعة مراكش كسند مالي ومحاسباتي للمشروع، وتحول المساهمات المالية للشركاء إلى الحساب البنكي المفتوح بالخبزينة الاقليمية على النحو التالي:

NOM : Trésorerie Préfectorale de Marrakech
Banque : Banque du Maroc

Agence Marrakech

Code Banque	Code Localité	Références du compte	Clé RIB
001	450	0060000201101503	67

المادة السادسة: التمويل

تلتزم الأطراف المتعاقدة بتمويل المشاريع المدرجة ضمن الاتفاقية وفق ما هو محدد بالجدول أسفله وحسب الالتزامات المتعاقدة بشأنها

على الشكل التالي:

الأطراف المتعاقدة	مساهمة كل طرف (بالدرهم)
المديرية العامة للجماعات الترابية	5000.000,00
جهة مراكش-أسفي	3.000.000,00
عمالة مراكش	1.350.000,00
جماعة مراكش	الوعاء العقاري المحتضن للمركز
جماعة المشور مراكش	150.000,00
المجموع (بالدرهم)	9.500.000,00

المادة السابعة:

تلتزم الجماعة الواقعة بترابها مركز التعقيم برصد الاعتمادات اللازمة لصيانة التجهيزات التي سيتم إنجازها بموجب هذه الاتفاقية والعمل

على تنمية مواردها المالية لتعزيز قدرتها المالية في مجال التمويل.

المادة الثامنة: المتبع

تحدث لجنة المتبع تتكون من:

- والي جهة مراكش أسفي أو من يمثله
- رئيس جهة مراكش أسفي أو من يمثله
- رئيسة مجلس عمالة مراكش أو من يمثله
- رئيسة مجلس جماعة مراكش أو من يمثله
- رئيس مجلس جماعة مشور القصبة أو من يمثله
- المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

تعتمد لجنة المتبع المهام التالية:

- وضع برنامج عمل يحدد بالتفصيل المشاريع المزمع القيام بها لبناء وتجهيز وإدارة مركز التعقيم.
- تنفيذ مقتضيات الاتفاقية.
- السهر على التنسيق والمتبع والتقييم لتنفيذ الاتفاقية.

المادة التاسعة:

يعهد بتنفيذ مقتضيات الاتفاقية إلى الأطراف المتعاقدة كل حسب اختصاصاته وفي حدود التزاماته.

المادة العاشرة:

تفوض الأطراف المتعاقدة إلى رئيسة جماعة مراكش مناقشة مقتضيات هذه الاتفاقية مع المديرية العامة للجماعات الترابية والرجوع إلى الأطراف الاتفاقية في حالة تغيير المساهمة المالية لهم.

المادة الحادية عشرة:

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد المصادقة عليها من طرف المجالس المعنية وتوقيعها من قبل الأطراف المتعاقدة وإخضاعها لتأشيرة السلطات المختصة.

كاتب المجلس
محمد آيت احسين



رئيسة المجلس الجماعي لمراكش
فاطمة الزهراء المنصوري

